

هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن اعتماد نشاط مهني

الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل:
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي
للأنشطة المهنية،
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الأنشطة المهنية التي لا يجوز لصاحب
العمل الأجنبي مزاومتها دون الحصول على تصريح بذلك من هيئة تنظيم سوق العمل،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد النشاط المهني (عامل مصرّح له بمزاولة نشاط مهني ملتزم بالتسجيل في مراكز
تسجيل العمالة المعتمدة من هيئة تنظيم سوق العمل لهذا الغرض).

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الأنشطة المهنية التي لا يجوز لصاحب
العمل الأجنبي مزاومتها دون الحصول على تصريح بذلك من هيئة تنظيم سوق العمل.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل
نوف عبدالرحمن جمشير

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢٢م